
المنظمة العربية للتنمية الإدارية الملتقى العربي الأول



الباحثان رائد رعد سليم زينة عبدالحسين داخل وزارة النفط العراقية

المقدمـــة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله و على اله وصحبه ومن والاه إلى يوم نلقاه نود ان نبين

ان موضوع حماية المال العام اصبح من أهم المواضيع المطروحة في الساحة المحلية والدولية حيث تولي الدولة عناية خاصة بالمال العام وذلك لتعلق محكمة المجتمع به وما يسبب صورة من ضرر للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء . ان الحماية المخصصة للأموال العامة قد تكون حماية مدنية او حماية جنائية حيث ان الحماية المدنية للأحكام التي تضمنها القانون المدني لتأمين المال العام وتوفير الحماية اللازمة له ليؤدي دوره المخصص له في خدمة المنفعة العامة على الوجه الأكمل . اما الحماية الجنائية للمال العام فيقصد حمايتها من التعدى عليها أو الأضرار بها لضمان استمرار هذا المال

مخصصا للنفع العام. ان الجهود المبذوله على المستوى الدولي كشفت عدم كفاية القواعد القانونية والتعليمات المالية الصارمة في كشف جرائم السطو والسرقه وخيانة الأمانة وغيرها من صور الاعتداء على المال العام. وبات من الضروري البحث عن آليات بعيدة عن الجانب القانوني وغير تقليدية للحد من التنسيب المالي والإداري بالإدارات الحكومية. ان موضوع حماية الأموال العامة يتطلب تضافر الجهود من كافة أشخاص الدولة من مواطنين ومسؤولين في الدولة ويتطلب أيضاً كثافة العمل من اجل القضاء على جميع مظاهر الفساد الإداري لان هذا الفساد يؤدي إلى استئثار مجموعة صغيرة من الأفراد لجزء كبير من الثورة وبالتالي يؤدي إلى حرمان سواء الشعب من الثروة.

• ان موضوع بحثنا سوف يتناول أربعة مباحث يكون المبحث الأول حول معيار تميز المال العام والمبحث الثاني يتناول الحماية والقانونية للمال العام والمبحث الثالث سيتناول موضوعي الرشوة والاختلاس كما أهم صور استغلال المال العام أما المبحث الرابع سوف يتناول حماية المال العام في القانون العراقي.

المبحث الاول: معيار تميز المال العام

المبحث الثاني: الحماية والقانونية للمال العام

المبحث الثالث: صور استغلال المال العام

المبحث الرابع: حماية المال العام في القانون العراقي

المبحث الأول معيار تميز المال العام

أولاً: معيار المال تميز المال العام بالقانون المصري.

سن المشرع المصري الأحكام القانونية الخاصة بالأموال العامة في المواد 9 و 10 من التقنين المدني القديم. اذ نصت المادة التاسعة على ان ((الأحداث الميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز حجزها ولا بيعها إنما للحكومة دون غيرها التعرف فيها بمقتضى قانون أو أمر.

ثم ذكرت المادة بعد ذلك ان هذه الأموال تشمل الطرق الشوارع والقناطر والسكك الحديدية والعقارات المديرية وغيرها .

وجاء في نهاية نص المادة ((وعلى وجه العموم كافة الأموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالعمل او بمقتضى قانون أو أمر .

كما يتضح لنا من نص المادة ان المشرع المصري قد اعتنق معيار التخصيص للمنفعة العامة لتحديد الأموال العامة .

وفي التقنين المدني المالي جاءت الأحكام المتعلقة بأموال العامة في المادتين 87و 88 فقد نصت المادة 87 على ان ((تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتيادية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار جمهوري) أو قرار من الوزير المختص .

وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تمليكها بالتقادم.

ونصت المادة 88 على ان ((تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم (قرار جمهوري) أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

كما تجنب المشرع بذلك عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن الجوامع التي كانت مذكورة في التقنين القديم ضمن الأموال العامة المملوكة للدولة وهي الأوقات العامة.

واحتفظ المشرع في التقنين الجديد بمعيار التخصيص للمنفعة العامة وبذلك أغلق الباب أمام الخلافات الفقهية التي كان من الممكن ان تثور في الفقه المصري كما حدث من قبل في الفقه الفرنسي.

وكما رأينا فأن المشرع المصري لم يفرق بين العقارات والمنقولات في اكتساب صيغة المال العام وبين ان اكتساب المال بصفته العمومية يتم بتخصيصه للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص.

ويفقد المال صفته العمومية بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة وينتهي هذا التخصيص أما بقانون أو بقرار جمهوري أو بقرار من الوزير المختص أو بانتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيصه للمنفعة العامة

ثانياً / معيار المال العام في القانون اللبناني

ميز المشرع اللبناني منذ فترة زمنية طويلة بين الأملاك العامة وأملاكها الخاصة أما المعيار المميز للمال العام الذي اعتنقه المشرع اللبناني فيتيح لنا من خلال استعراض نصوص القرار رقم (44) لسنة 1925 فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على ان تشمل الأملاك العمومية في دولة لبنان الجمهور أو لاستعمال مصلحة حكومية وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن ونصت المادة الثانية من ذات القرار على ان تشمل الأملاك العمومية على الأخص على الأملاك المذكورة أدناه بدون ان يمكن ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار وقد ذكرت العديد من الأملاك العامة منها: الشواطئ والبحر والمجاري وغيرها.

ويتضح لنا من النصوص السابقة ان المشرع اللبناني قد اخذ بمعيار التخصيص للمنفعة العامة لتميز بين الأموال العامة وهو المعيار الذي خلص أليه فقه القانون العام المعاصر.

وعلى ذلك فأنه يجب ان يكون المال العام مملوكاً للدولة أو أحد الأشخاص العامة وأن يكون مخصصاً لاستعمال الجمهور أو الخدمة احد المرافق العامة حتى يعتبر حالاً عاماً وبذلك يكون المشرع قد ترك الأمر للقضاء اللبناني ليحدد في كل منازعة على حدة صفة المال وهو يعتبر من الأموال العامة أم من الأموال الخاصة.

ثالثاً /معيار المال العام في القانون العراقي:

لكي تتمكن الإدارة من تيسير مرافقها المختلفة وأداء واجباتها المتعددة فأنها تحتاج إلى أموال منقولة وغير منقولة لتقف منها على أوجه نشاطاتها المختلفة أو لتملكها.

لذا فقد تضمن المشرع العراقي في القانون المدني معيار تخصيص المال المملوك للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون لتحديد الأموال العامة وتمييزها عن غيرها من أنواع الملكية الأخرى سواء كانت للإدارة أو الأفراد فقد نصت المادة (71) من القانون المدني العراقي على الآتي:

- [- تعد أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوي العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أما الفقرة الثانية من هذه المادة تضمنت قواعد الحماية المقررة للأموال العامة إلى هذه الأموال لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.
- 2- أما المادة (72) من القانون المدني العراقي فقد بينت كيف تفقد الأموال العامة صفتها فنصت على ما يلي: تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي الشخص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

أما الفقه في العراق ومصر فقد كان إلى وقت قريب مجتمعاً على الأخذ بما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي من تقسيم أموال الدولة إلى عامة وخاصة.

المبحث الثاني المعاني المال العام (أموال الدولة)

يضفي المشرع في مختلف دول العالم إلى حماية خاصة للأموال العامة أو أموال الدولة نظراً لكونها تعم بنفعها المجتمع كله ويتوقف على حمايتها وصيانتها استمرار عمل المرفق العام بشكل منتظيم لخدمة جمهور المواطنين.

وتتعدد صور الحماية فمنها ما يرد في القانون المدني ومنها ما تضمنه قانون العقوبات إلا أن المشرع العراقي قد تضمنت هذه الحماية في صلب الدستور أيضاً وجعله من واجباً على الدولة وأفراد الشعب.

أولاً: الحماية الدستورية للأموال العامة.

لم يكشف المشرع العراقي بقواعد الحماية المقررة للأموال العامة في القانون المدني في قانون العقوبات والتشريعات العادية الأخرى على تضمين دستور 1970 نصاً الحرمة الخاصة للأموال العامة واجب الدولة وأفراد الشعب فنصت المادة الخامسة عشر من الدستور على ما يلي:

للأموال العامة وممتلكات القطاع الاشتراكي حرمة خاصة على الدولة وجميع أفراد الشعب حمايتها والسهر على اعتماد حمايتها من كل تخريب او عدوان عليها يعد تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه.

ثانياً: حماية أموال الدولة في القانون المدني.

تضمنت الفقرة (2) من المادة (71) من القانون المدني العراقي قواعد الحماية للأموال العامة وفي معظم دول العالم وهي ما يلي:-

1- عدم جواز التصرف فيها:

لقد قرر المشرع عدم جواز التصرف فيها بالبيع او الإيجار أو الرهن لأن ذلك قد أدى إلى إنهاء صفة المال العام وتحويله الى المال الخاص ولا يخضع للقاعدة أعلاه. وقد قرر المشرع في مصرحق الإدارة التصرف بالمال العام إذا انطوى تصرفها علانية لتجريده من صفة العمومية فيه.

2- عدم جواز الحجز على الأموال العامة:

لا يجوز الحجز على المال العام لان الإدارة إذا ترتب عليها دين او التزام للأفراد فأنها يفترض فيها ملائمة والقدرة المالية على الوفاء بالتزاماتها ولا يحتاج دائنوها للحجز على أموالها .

3- عدم جواز تملك المال العام بالتقادم:

لا يجوز اكتساب ملكية المال العام بالتقادم لان هذه القاعدة أهم وسيلة مقررة لحماية المال العام لأنها تضع علاجاً ناجحاً ضد أي اعتداء ممثل على المال العام.

ثالثاً : الحماية الجنائية للأموال العامة.

قرر المشرع حماية خاصة لأموال الدولة في قانون العقوبات أو في التشريعات الأخرى. فقد ورد في قانون العقوبات رقم 111 في 1969 عدة نصوص تتعلق بحماية أموال الدولة منها المادة (352) التي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو أحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة أو خزان مياه كان معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها أقل صلاحية للغرض الذي تستعمل أليه).

و عالجت المادة (353) موضوع الاعتداء على المرافق العامة للماء والكهرباء والغاز أو غيرها من المرافق العامة وجعلت العقوبة لهذا الاعتداء عقوبة مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس.

وكذلك المادة (335) التي تضمنت تجريم كل تخريب او اتلاف معتمد بطريق عام او مطار او قنطرة او سكة حديد او غير ها.

أما المادة (444) فقد اعترتها فقرتها (11) ظرفاً متعدداً لعقوبة جريمة السرقة إذا ارتكب لشيء مملوك للدولة او أحدى المنشآت العامة او أحدى الشركات التي تساهم بها الدولة.

رابعاً: حماية أموال الدولة:

وفر المشرع حماية المال العام من خلال الوزارة ورئيس الدوائر غير مرتبطة بالوزارة صلاحية تضمين الموظف المتسبب بضرر بالمال العام وقد حصل هذا الأمر من قانون (61) الخاص بالخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 ثم قرر مجلس قيادة الثورة المنحل وفق قرار (37) لسنة 1994 المعدل لقرار (100) لسنة 1999 صلاحية قررت هذه القرارات اتخاذ إجراءات صارمة لحماية المال العام في العراق.

المبحث الثالث صور استغلال المال العام

أولاً: الرشوة

جريمة من جرائم الوظيفة العامة وقد نظم قانون العقوبات العراقي هذه الجريمة والصور الخاصة بها في المواد (307 – 314) وبين المشرع في هذه الأحكام العامة ذات الصلة بموضوع الرشوة وعنونها في الباب السادس الفصل الأول وقد أطلق عليه عنوان هذا الباب (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) ولدى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة سنجد ان عماد جريمة الرشوة هي المادة (307 – 308) حيث بين هاتين المادتين بصراحة.

ان الرشوة من مفهوم النص هي حالة الأخذ والقبول أو الطلب أو العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد. وعليه فقد درج الفقه ومن بعده القضاء إلى تقسيم الجريمة (الرشوة) إلى الجريمة العامة المنصوص عليها في المادة (307 – 308) ق.ع.ع وصور خاصة للرشوة وتتكون الرشوة من ركنين مادي ومعنوي.

1: الركن المادي:

يعني الفعل المكون للسلوك المادي لجريمة الرشوة ولدى تدقيق النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة سنجعل ان السلوك المادي الخارجي المكون لجريمة الرشوة يتألف من الصور التالية:

أ- الإفصاح: المكلف بخدمة عامة عن إرادته بصورة صريحة بطلب الرشوة التي قد تكون مبلغ من المال أو أي شيء أخذ ذي منفعة مادية أو حتى معنوية سواء لنفسه أو لغيره.

ب- القبول : وهذه الصورة تستازم وجود عرض سابق للموظف من طرف يسمى الراشي أو الوسيط متمثلاً بمبلغ من المال أو ميزة أو وعد.

ج- صعوبة إثبات الرشوة: بادر المشرع إلى إعطاء الراشي والوسيط إذا أخبر عن الرشوة أو أعترف بها قبل أو بعد أتصالها بالمحكمة وحسب ظروف الجريمة.

2: الركن المعنوي:

تأخذ صورة العهد المطلق هي الصورة لملحقه بها ولا مجال للخطأ في هذه الجريمة وهي العمدية وتستلزم العلم والإرادة للراشي والمرتشي والوسطاء فيها أي الإرادة هي القوة المعنوية التي (هي قوة نفسه لحركة الأفعال المادية وتسمى الإرادة لأخذ الرشوة أو الاستفادة).

دُّ: الركن الخاص لجريمة الرشوة .

الركن الخاص لهذه الجريمة هي صفة الموظف بمعنى حيثما وجدت صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو بالعكس ولم يعرف قانون العقوبات الموظف العام وإنما ترك ذلك للقوانين الخاصة ذات الصلة بالوظيفة العامة لقانون التقاعد المدنى حيث عرفت الموظف بأن كل شخص عهدت وظيفة دائمة

على الملاك الدائم ويتقاضى راتباً وعرفته م (19)ف2 من قانون العقوبات العراقي كل موظف أو مستخدم أو عامل في الدولة ودوائر ها الرسمية وشبه الرسمية وان المستخدم هذا يشمله موضوع الرشوة والمستخدم أو العامل سواء تقاضى أجراً أو لم يتقاضى حتى لو سخره أو مجاناً تنطبق عليه الصفة ليس مثل الموظف براتب.

ثانيا/ جريمة الاختلاس.

جريمة من الجرائم التي تقع على المال العام أو غير المال العام لو كانت للدولة أو أي نصيب للدولة بها (مال عام – أو مخصص للنفع).

والعلة في تجريم الاختلاس ثابت في التشريعات الجنائية أنها جميعا تتفق على تجريم اختلاس الأموال العامة ويبدو إن هذا النظرية تعتبر ايجابيا للحفاظ على ديمومة تلك الأموال حتى تتمكن الدولة من تنفيذ خططها الاجتماعية والاقتصادية وعليه فان الاختلاس طبقا لذلك يعتبر عدوا على هذه المصلحة (مالية الدولة أو المالية العامة) وبهذا المعنى يكون الاختلاس إن تم أثراء غير مشروع على حساب الدولة والأفراد وبتالي بشمول المال العام أو المخصص للنفع العام عن الغرض الذي رصد من اجله وهو بذات الوقت يمثل اختلال بالثقة التي أولتها الدولة بموظفيها عن كونه يكشف عن نزعة خطيرة وشريرة لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة سواء انتفاع مباشرة عما اختلسه أو استولى بغير حق على هذه الأحوال أو بها إصدار جسيما وعلى دقت الأوجه المقررة قانونا .

(أركان جريمة الاختلاس)

أولا الركن المادي:

في السلوك الخارجي نتيجة وعلاقة سببية إذا توفرت بالركن المادي عام الجريمة وله أربع صور:

- 1. الاختلاس أو الإطفاء
- 2. الانتفاع من المقاولات والتعهدات
 - 3. الاستيلاء
- 4. احتجاز الأجور (تنفيذ أسماء في دفاتر العمل وهمية)
 - 5. الأضرار بسوء فيه.
- 6. الاختلاس أو الإطفاء / عرفته المادة 315 ق. ع. عيقع على المال العام المنقول لسهولة إخفاءه
 ويتحقق هذا الفعل بمجرد وقوعه من الموظف.

1- الاختلاس

جريمة الاختلاس تعد قائمة بحق الموظف أو المكلف بخدمه ولو لم يتصرف فعليا في الشيء الذي وجد في حيازته ان جريمة الاختلاس تقوم بمجرد الأخذ والإخفاء وليس مشروطا بتمام الجريمة أو مجرد الانتقاء مثال /غصب منفعة عقار أو إباحة عقار .

2- الاستيلاء

عرفته المادة 317 ق ع ع الاستيلاء بغير حق على أموال الدولة أو إحدى مؤسساتها أو أي جهة أخرى تساهم الدولة في أجراء منها ويقع هذا الاستيلاء استغلالا للوظيفة العامة وهو يدخل في باب تمليك هذه الأموال. ولم يحدد قانون العقوبات العراقي طرق الاستيلاء حيث يتمكن الجاني (المكلف) ان يلجئ إلى أي وسيلة من شأنها ان تحقق ذلك مثال/ استيلاء موظف البريد على ما بداخل المظروف مما سلم أليه بهذه الصفحة.

3- الانتقاء من المقاولات والتعهدات

(وهي اقرب صورة لجريمة الرشوة) م. 319 ق ع ع بينت بان صورة هذه الجريمة تتمثل في الحصول على المنفعة للجاني أو غيره وقد خص المشرع موضوع الانتفاع وحالات المقاولات والتعهدات والأشغال العامة وقد اعتبر المشرع عموله له أو لغيره عن الأعمال التي حددها النص بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهي الصورة اللازمة شيوعا .

4- فعل احتجاز الأجور تشغيل العمال مستمرة

نصت المادة 320 ق . ع . ع استخدام العمال أو العامل كل من يؤدي عملا لقاء اجر ويكون تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل يؤدي عملا لقاء اجر ويكون تحت إشراف صاحب العمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة له شان في تشغيل العمال بحجز أجور هم التي تصرف لهم يكون الاحتجاز كلي أو جزئي يشغل العمال مستمرة ويثبت أجور ويستولي على الأجور ويسلمه أجور على الدولة .

5- الأضرار بسوء نية:

نصت المادة 318 ف على الموظف أو المكلف بخدمة عامة ما يستشهد الأضرار بأموال الدولة أو إحدى مؤسساتها وقد عبر قانون العقوبات بصراحة (من اضر بسوء نية بمصالح الجهة التي يعمل لحسابها بقصد الحصول.

المبحث الرابع حماية المال العام في القانون العراقي

تم أخذ القانون العراقي بتخصيص عدة جهات قديماً وحديثاً لمكافحة الفساد الإداري والفساد المالي ومنها:

أولاً: قانون ديوان الرقابة المالية.

تم انشاء ديوان الرقابة المالية كمؤسسة التدقيق العليا بالعراق قبل السقوط وفق المادة (6) لسنة 1990 وكانت دورها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات المواضيع الدقيقة حول العمليات الحكومية والأوضاع المالية وتعزيز الاقتصاد والكفاءة من خلال القيام بتشكيل واسع من التدقيق المالي والأدائي وتعميم البرامج متفهما بأن مؤسسة تدقيق عليا فعالة يمكن ان تعمل كممارس عام للتصرف على الاحتيال ولتبديد وإساءة الاستعمال ومن خلال تعزيز مكافحة الفساد والأمانة في الحكومة وأيضاً بعد السقوط تم إعادة العمل به من قبل قوات الاحتلال بالقانون رقم (77) لسنة 2004.

ثانياً: هيئة النزاهة العامة.

تم أنشاء هيئة النزاهة العامة بعد سقوط النظام بموجب القانون المرقم (55) لسنة 2004 لأجل مكافحة الفساد لأنه آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك وتبطئ حالة الرخاء والازدهار. لذا يكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة وتقوم الهيئة باقتراح تشريعات إضافية عند الضرورة وتنفيذ مبادرة لتوعية وتثقيف الشعب العراقي بغية تقوية مطالبة بإيجاد قيادة نزيهة وشفافية تتحمل المسؤولية وتخضع لمحاسبة وإعطائها صلاحيات ومسؤوليات حددت مجالاتها بوضوح أي تقوم بالتحقيق مع أعلى المستويات إلى الأدنى وإحالتهم إلى المحكمة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنهم وبالكشف عن المصالح المالية لكبار الموظفين وتقرير النزاهة الشخصية وأخلاقيات الخدمة العامة والخضوع بالمحاسبة كل مخالفة في إساءة استعمال السلطة المخولة أليه.

ثالثاً: المفتشون العموميين في العراق.

تم أنشاء قانون المفتشين بموجب القانون رقم (57) لسنة 2004 لغرض قيام برنامجاً فعالاً يتم بموجبه إخضاع أداء الوزارات إلى إجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والأشراف على أداء الوزارات وبغية منع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون كما تم أنشاء مكاتب للمفتشين العموميين في كل وزارة لكي تمكنهم من القيام بإجراءات التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش وأي نشاط آخر للمراجعة على الأداء وفقاً للمعايير المعنية المعترف بها عموماً.

ويرفع المفتشون العموميين تقاريرهم إلى الوزير المعني بالوزارة مباشرة ويستجيبون لكافة الطلبات والاستشعارات الواردة أليهم من الجهات الرسمية وفي حالة ورود بلاغات يدعى فيها ان الوزير

إساءة التصرف يرفع المفتش العام تقريره إلى رئيس الوزراء وهيئة النزاهة العامة هذه من الطرق الحديثة بالقانون العراقي لمكافحة الفساد الإداري في كل وزارة والقضاء عليه.

رابعاً: حماية المخبرين في المؤسسات الحكومية وتقديم الحوافز المناسبة

تم إنشاء بموجب القانون المرقم (59) لسنة 2004 إنشاءه لغرض التشجيع على تطبيق قوانين محاربة الفساد الإداري عن طريق تشجيع الشهود العيان ضد الأنشطة غير القانونية مثل الفساد وسوء استعمال الموارد المالية ولغرض التواصل والاتصال مع المؤسسات لأجل إيقاف ومحاسبة المسيئين إلى مبدأ الثقة العامة وصنع هذا القانون للحفاظ على الموظفين الذين يخبرون عن التصرفات التي تسيء إلى الحكومة أو يتعاونون معا أو يخبرون المؤسسات التي تضطلع على التحقيق ويفضحون ما يجري من فساد إداري وأعمال سيئة داخل المؤسسات الرسمية في العراق وتتحمل المسؤولية بتعويض الموظف أو المتعاقد الحكومي المعني عن كل ما يلحق به من أضرار أو أعباء مادية تجدها المحكمة المختصة ملزمة لاسيما متأخرات الراتب وغيرها

الخاتم___ة

تطرقنا من خلال البحث الموجز الذي عرضناه إلى موضوع في غاية الأهمية وهو حماية المال العام حيث ان المال العام تتعلق به مصلحة جميع المواطنين .. وتوصلت من خلاله إلى ان المال العام يشمل جميع المنقولات والعقارات التي تكون مخصصة للنفع العام بمقتضى قانون أو مرسوم وكذلك

للأموال العامة حماية مفترضة من قبل الدولة حيث تضفي عليها حماية دستورية وهي محمية بمقتضى الدستور. وكذلك نص عليها القانون المدني في نصوص عديدة وأيضاً لها حماية جنائية في قانون العقوبات والقوانين الأخرى.

وتطرقنا كذلك إلى جريمتي الرشوة والاختلاس لما لها من خصوصية مع المال العام. أخيراً نتمنى ان نكون قد أحطنا ولو بشيء بسيط من متطلبات البحث الذي نتمنى كذلك أن يكون من ضمن المواضيع المهمة والمفيدة حيث أن لها خصوصية مهمة جداً وهو المساس بالمال العام.